يكون هو ذات العلة بعينها ان كانت العلة لذاتها وقد يكون حالة تعرض لها ان
كانت العلة لا لذاتها بل بحسب حالة اخرى واذا كان المعلول فوق واحد فلا محالة يكون
ذلك الامر مختلفا وحينئذ يلزم التسلسل في الامور الحقيقية او التركيب وكلاهما محالان
واما قوله لو كان صفة حقيقية للفاعل جهة اخرى غير الماهية فلا يكون الفاعل واحدا
من جميع الوجوه قلنا لو كان المعلول واحدا لكون ذلك المعنى هو نفس الفاعل ولا
يحتاج فيه وان كان فوق واحد لزم ان يكون احدهما مغايرا للفاعل فيلزم منه ان
يكون للفاعل جهة اخرى فلا يكون الفاعل واحدا من جميع الوجوه ويلزم الخلف لانه حينئذ
يلزم ان يكون ما فرضناه واحدا من جميع الوجوه غير واحد والمطلوب هو ليس الا واما
قوله في الوجه الاول لو صدر عنه شيء يكون مصدريته امرا مغايرا له لكونه نسبة
قلنا كونه مصدرا بالمعنى الثاني لا يكون نسبة بل يكون عين المصدر وان كان
مصدر الواحد ولا يلزم المحذور وبهذا يعلم جواب الوجه الثاني قيل الواحد من
جميع الوجوه قد يسلب عنه اشياء كثيرة كقولنا هذا الشيء ليس بانسان وليس بفرس وقد
يوصف باشياء كثيرة كقولنا هذا الرجل قائم وذاكر وقد يقبل اشياء كثيرة كالجوهر
للسواد والحركة ولا شك ان مفهومات سلب تلك الاشياء عنه واتصافه بتلك الاشياء
وقبوله تلك الاشياء مختلفة وبعد التقسيم المذكور يلزم ان الواحد لا يسلب عنه
الا الواحد ولا يوصف الا بواحد ولا يقبل الا واحدا والجواب ان سلب الشيء
عن الشيء واتصافه بالشيء وقبوله للشيء من الامور العقلية لا يتحقق في العقل الا بعد
تعقل الشيء ما هو مسلوب عنه وما هو وصف له والامر ما هو مفعول فحينئذ لا يكون
الواحد من حيث هو واحد مصدرا لها بل مع غيره والوجه الثاني من الاحتجاج انه لو صدر
عنه اثنان يلزم اجتماع النقيضين والثاني باطل بالضرورة بيان الملازمة انه لو
صدر عنه اثنان مثلا ا و ب فمن حيث انه يجب عنه ا لا يجب عنه ب فلو وجب عنه ب
ولم يكن فيه حيثيتان لكان وجوبه عنه من الجهة التي وجب ا فمن حيث انه يجب عنه
ا يجب عنه ب وقد ثبت من حيث يجب عنه ا لا يجب عنه ب فيلزم التناقض وهذان
الاحتجاجان تنبيهان فان الحكم بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بديهي لا يتوقف
الا على تصور طرفيه وان وقع فيه تردد بالنسبة الى بعض الاذهان فانما هو
بسبب عدم تصور طرفيه على الوجه الذي يتعلق به الحكم قوله ثم تعرض
الكثرة باعتبار كثرة الاضافات اشارة الى جواب دخل مقدر توجيهه ان يقال
ان يقال لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد يلزم ان لا يوجد شيئان الا وان يكون ذات
احدهما علة للاخر بالتوسط او بغير توسط وهذا ظاهر الفساد فان وجود موجودات
كثيرة لا يتعلق بعضها ببعض معلوم بالضرورة تقرير الجواب ان يقال معلوله
الواحد الحقيقي تعرض له الكثرة باعتبارات الكثرة بالاضافات فان له ماهية

ووجودا او امكانا بالذات ووجوبا بالغير باعتبار الكثرة بالاضافات فان له
يعرض له الكثرة ويصير بسببها مبدأ للكثرة في مرتبة واحدة فان قيل الوجود والوجوب
والامكان اما ان يكون عدمية او وجودية فان كان الاول لا يكون علة للكثرة الوجودية
وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون واجبة لذاتها او ممكنة فان كان الاول يلزم تعدد
الواجب وهو خلاف مذهبهم وان كان الثاني يلزم ان يصدر عن الواحد اكثر من
واحد اجيب بان هذه الامور وجودية اعتبارية لان مع حسب الاعتبار للمعلول
الاول ليست بداخلة في وجوده وليست بعلل مستقلة بانفسها بل هي شروط وحيثيات
تختلف حال العلة الموجودة بها فلا امتناع في كون الاعتبارات شروطا وحيثيات
للعلل قال المصنف في شرح الاشارات في بيان تكثر الجهات المقتضية لامكان
صدور الكثرة من الواحد اذا فرضنا مبدأ اول وليكن ا ويصدر عنه شيء واحد وليكن
ب وهو في المرتبة الاولى ثم من الجائز ان يصدر عن ا بتوسط ب شيء وليكن ج وعن ب
وحده شيء وليكن د فيكون في ثانية المراتب شيئان لا تقدم لاحدهما على الاخر وهما ج ود
وان جوزنا انه يصدر عن ب بالطريق شيء اخر صارت في ثانية المراتب ثلاثة اشيا
ثم من الجائز ان يصدر عن ا بتوسط ج وحده شيء وبتوسط د وحده شيء ثان وبتوسط ج ود
معا ثالث وبتوسط ج ب رابع وبتوسط د ب خامس وعن ب سادس وعن ب بتوسط د سابع وبتوسط د ثامن
وبتوسط ج د معا تاسع وعن ج وحده عاشر وعن د وحده حادي عشر وعن ج د معا
ثاني عشر ويكون هذه كلها في ثالثة المراتب ولو جوزنا ان يصدر عن السافل بالنظر
الى ما فوقه شيء واعتبرنا الترتيب في المتوسطات التي تكون فوق واحد صار ما في هذه
المرتبة اضعافا مضاعفة ثم اذا جاوزنا هذه المراتب جاز وجود كثرة لا تحصى
عددها في مرتبة واحدة الى ما لا نهاية له فهكذا امكن ان يصدر اشياء كثيرة في
مرتبة واحدة عن مبدأ واحد واعترض عليه بانه لو صدر عنه واحد ثم يصدر
منه ومن ذلك الواحد اخر فلا بد ان يكون له تاثير في صدور المعلول الثاني
فكونه مصدرا للاول يغاير كونه مصدرا مع المعلول الثاني فيعود الفساد وهذا
الاعتراض ليس بشيء فان كونه مصدرا للثاني باعتبار الاول وكونه مصدرا للاول
بالذات وبحق ان يصدر عنه اثنان احدهما بالذات والاخر بالتوسط ولا يلزم
بان منه كونه مبدأ للاثنين من حيث هو واحد قوله وهذا الحكم ينعكس على نفسه اي الحكم
بالواحد لا يصدر عنه الا الواحد ينعكس على نفسه فلا يصدر الواحد الا من
الواحد اي المعلول الواحد بالتشخص لا يكون له علتان واحدة مستقلة اذ لو
اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان واجب الوقوع بكل منهما والا لم يكن كل منهما او
احدهما مستقلة ههنا هذا خلف ووجوبه بكل منهما يقتضي استغناءه عن الاخرى
فلو وجب بهما لاستغنى عن كل منهما معا هذا خلف قوله في الوحدة النوعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)